



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (04) لسنة 2023 بشأن الرسوم والعمولات المصرفية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (40، 72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

العميل الاعتباري:	الشركة أو المؤسسة أو التاجر المسجل على شكل أفراد الحاصل على أي خدمة أو منتج من المصرف.
العميل الفرد:	الشخص الطبيعي الحاصل على أي خدمة أو منتج من المصرف.
الحساب الرئيسي:	الحساب المصرفي المخصص للعميل في النظام البنكي لدى المصرف.
الحساب الفرعي:	الحساب المتفرع عن الحساب المصرفي الرئيسي.
القنوات الإلكترونية:	وسائل تكنولوجية يتم تقديم الخدمات المصرفية من خلالها.
قطاع الطاقة	مزودي ومسوقي المحروقات والكهرباء.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

- تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تحديد أنواع وقيم الرسوم والعمولات المسموح للمصارف استيفائها مقابل الخدمات والمنتجات التي تقدمها للعملاء.
- تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (3)

الحسابات المصرفية

1. يكون الحد الأقصى للرسوم والعمولات المسموح للمصرف استيفاؤها على الحسابات المصرفية على النحو الآتي:
 - أ. فتح حساب رئيسي للعميل الاعتباري داخل المصرف بواقع (6) ستة دولارات، وبواقع (3) ثلاثة دولارات في حال فتح الحساب من خلال القنوات الالكترونية، بحيث تستوفي هذه العمولة لمرة واحدة فقط بغض النظر عن عدد الحسابات الفرعية، وبواقع (4) أربعة دولارات في حال إعادة فتح الحساب.
 - ب. إدارة الحساب الجاري الرئيسي أو تحويل الراتب بواقع (2) دولارين للأفراد و(4) أربعة دولارات للعميل الاعتباري، بحيث تستوفي لمرة واحدة شهرياً.
 - ت. إدارة الحساب الفرعي بواقع (2) دولارين للعميل الاعتباري بحيث تستوفي لمرة واحدة شهرياً.
 - ث. إدارة حساب بواقع (2) دولارين للعميل الفرد عن الحساب الجاري الفرعي، وذلك في حال زيادة عدد الحسابات الفرعية الجارية للعميل عن حسابين.
 - ج. حساب رئيسي جامد بواقع (1) دولار واحد شهرياً.
 - ح. طلب كشف حساب ورقي غير دوري بواقع (0.15) خمسة عشر سنتاً لكل صفحة، شريطة ألا يتم استيفاء العمولة من الأفراد عن أول (5) خمس صفحات، ويجب على المصرف أن يمنح الفرد كشف حساب ورقي نصف سنوي أو عبر القنوات الالكترونية مجاناً.
 - خ. طلب كشف حساب تاريخي لحساب مغلق بواقع (0.20) عشرين سنتاً لكل صفحة.
 - د. تفويض أو توكيل شخص لإدارة الحساب الرئيسي بواقع (2) دولارين للفرد، وبواقع (5) خمسة دولارات للعميل الاعتباري وذلك لكل معاملة تفويض أو توكيل.
 - ذ. تعديل مفوضين بالتوقيع سواء بالإضافة أم إلغاء مفوضين بالتوقيع بواقع (2) دولارين للفرد وبواقع (5) خمسة دولارات للعميل الاعتباري.
 - ر. إصدار شهادة الرصيد أو الملاءة أو حجم التعامل أو براءة الذمة أو شهادة التعزيز لمصدق الحسابات باللغتين العربية أو الانجليزية بواقع (5) خمسة دولارات للفرد وبواقع (10) عشرة دولارات للعميل الاعتباري.
 - ز. تحصيل فواتير أو تسديد قسائم الرسوم أو الضرائب بواقع (0.50) خمسين سنتاً، بحيث تستوفي من العميل في حال رغبته في التسديد من خلال الفرع.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- س. مطابقة التوقيع لجهات خارجية بواقع (5) خمسة دولارات لكل عملية مطابقة بغض النظر عن عدد التواقيع.
ش. أوامر الدفع الثابت (الدورية) المقدمة من خلال الفرع بواقع (5) خمسة دولارات، بحيث تستوفى العمولة لمرة واحدة عند طلب الأمر أو تعديله.
ص. تصوير الشيكات والمستندات بواقع (0.50) خمسين سنتاً لكل صفحة.
ض. مصاريف بريد وفق التكلفة الفعلية فقط.
ط. تقسيم حصص الورثة بواقع (3) ثلاثة دولارات لكل حصة باستثناء القصر.

2. يحظر على المصرف الآتي:

أ. استيفاء العمولات على أي مما يلي:

1. إدارة حساب رئيسي في حال استيفاء عمولة حساب جامد على نفس الحساب.
 2. فتح حساب رئيسي أو حساب فرعي للعميل الفرد.
 3. إدارة الحساب الفرعي للعميل الفرد لأول حسابين فرعيين.
 4. فتح وإدارة حسابات التوفير والودائع لأجل والتأمينات النقدية.
 5. حساب توفير جامد يزيد رصيده عن (30) ثلاثين دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 6. حسابات المتوفين.
- ب. كشف أي من الحسابات الفرعية لاستيفاء عمولة إدارة حساب رئيسي، ويسمح للمصرف استيفاء العمولة بأثر رجعي وبحد أقصى عن ثلاثة أشهر في حال توفر رصيد بالحساب.

مادة (4)

الهبات والمساعدات

1. يحظر على المصرف استيفاء عمولة سحب نقدي أو عمولة إدارة حساب أو عمولة حساب جامد أو عمولة اصدار بطاقة دفع مدينة على الحساب الرئيسي لأي عميل فرد يستخدم حسابه لأغراض استقبال الهبات أو المساعدات فقط.
2. يجوز للمصرف استيفاء عمولة بواقع (3) ثلاثة دولارات بحد أقصى تقتطع من الجهة المانحة للحوالات الواردة كهبة أو مساعدة بموجب اتفاقية مبرمة بين المصرف والجهة المانحة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يجوز للمصرف الاتفاق مع الجهات الممولة للمساعدات الاجتماعية تحديد قيمة العمولة على المبالغ المستلمة من خلال المصرف، ويحظر خصم أي عمولة على المستفيد النهائي من الهبات او المساعدات.

مادة (5)

التعامل بالنقد

1. يجب على المصرف استيفاء عمولة على التعاملات النقدية وفق الشرائح الآتية:
 - أ. السحب النقدي أو صرف الشيكات نقداً داخل الفرع بواقع (1) دولار واحد للمبالغ التي تساوي أو تقل عن (2,000) ألفي دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، وبنسبة (0.05%) للمبالغ التي تزيد على (2,000) ألفي دولار وتساوي أو تقل عن (10,000) عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، و(0.2%) للمبالغ التي تزيد على (10,000) عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
 - ب. الإيداعات النقدية داخل الفرع بعملة الشيك فقط التي تزيد على (100,000) مائة ألف شيقل وتساوي أو تقل عن (300,000) ثلاثمائة ألف شيقل شهرياً بنسبة (0.1%) للعميل الفرد و(0.2%) للعميل الاعتباري.
 - ت. الإيداعات النقدية داخل الفرع بعملة الشيك فقط التي تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف شيقل وتساوي أو تقل عن (500,000) خمسمائة ألف شيقل شهرياً بنسبة (0.2%) للفرد و(0.3%) للعميل الاعتباري.
 - ث. الإيداعات النقدية داخل الفرع بعملة الشيك فقط التي تزيد على (500,000) خمسمائة ألف شيقل وتساوي أو تقل عن (1,000,000) مليون شيقل شهرياً بنسبة (0.4%) للعميل الفرد والعميل الاعتباري.
 - ج. الإيداعات النقدية داخل الفرع بعملة الشيك فقط التي تزيد على (500,000) خمسمائة ألف شيقل سنوياً ولم تدخل ضمن الشرائح الواردة في هذه المادة بنسبة (0.2%) للعميل الفرد والعميل الاعتباري.
 - ح. الإيداعات النقدية داخل الفرع بعملة الشيك فقط التي تزيد على مليون شيقل شهرياً بنسبة (0.5%) للعميل الفرد والعميل الاعتباري.
 - خ. الإيداع النقدي المعدني الذي يزيد على (200) مائتي شيقل بنسبة (3%) من المبلغ المودع.
 - د. إيداع النقد التالف وفق التكلفة الفعلية فقط.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجب على المصرف الالتزام بالتعامل مع العملاء المصنفين ضمن قطاع الطاقة، وفقاً للآتي:
1. قبول الايداعات النقدية من العملاء وفقاً لحجم مشترياتهم المحددة بفاتورة المشتريات الصادرة من الجهات المزودة وفق الأصول.
 - ب. تكون العمولة على الايداعات النقدية على النحو الآتي:
 1. لغاية 65% من قيمة المشتريات بواقع 0.2% ويجوز للمصرف الاتفاق مع العميل على نسبة أخرى بخلاف العمولة المحددة في هذا البند.
 2. المبالغ التي تزيد على 65% من قيمة المشتريات بواقع 0.5%.
 3. يجوز للمصرف استثناء فئات محددة من العملات الواردة في هذه المادة شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على ذلك.

مادة (6)

البطاقات المدينة

يكون الحد الأقصى للعملات المسموح للمصرف استيفاؤها على البطاقات المدينة (الصراف الآلي) على النحو الآتي:

1. اصدار بطاقة دفع مدينة جديدة أو اصدار بدل فاقد أو تالف بواقع (1) دولار واحد لكل عام.
2. اصدار أو تجديد بطاقة التسوق عبر الإنترنت وبطاقة الدفع المسبق بواقع (5) خمسة دولارات.
3. تغذية بطاقة التسوق عبر الإنترنت وبطاقة الدفع المسبق من خلال الفرع بنسبة (1.5%) أو (5) خمسة دولارات أيهما أقل.
4. إعادة المطالبة أو الاعتراض على حركات البطاقات المدينة بواقع (5) خمسة دولارات، بحيث تستوفي العمولة من العميل في حال كانت المطالبة أو الاعتراض المقدم غير صحيح، بالإضافة الى أي تكاليف فعلية تخص المصارف المراسلة.
5. استبدال الأرقام السرية لكافة أنواع البطاقات سواء كانت دائنة أم مدينة من خلال الفرع بواقع (2) دولارين ومجاناً من خلال القنوات الإلكترونية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (7)

الحوالات المالية

يكون الحد الأقصى للعمليات المسموح للمصرف استيفاؤها على الحوالات المالية على النحو الآتي:

1. حوالة صادرة الى فروع المصرف داخل فلسطين من خلال الفرع بواقع (2) دولارين ومجاناً من خلال القنوات الالكترونية.

2. حوالة صادرة الى فروع المصارف الأخرى داخل فلسطين من خلال نظام التسويات الفوري (RTGS) وفقاً للآتي:

أ. بواقع (3) ثلاثة دولارات للحوالات التي تساوي أو تقل عن (3,000) ثلاثة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.

ب. بواقع (4) أربعة دولارات للحوالات التي تزيد على (3,000) ثلاثة آلاف دولار وتساوي أو تقل عن (10,000) عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.

ت. بواقع (6) ستة دولارات للحوالات التي تزيد على (10,000) عشرة آلاف دولار وتقل عن (100,000) مئة ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.

ث. بواقع (12) اثني عشر دولار للحوالات التي تساوي أو تزيد على (100,000) مئة ألف دولار وتقل عن (200,000) مئتي ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.

ج. بنسبة (0.006%) وبحد أقصى (50) خمسين دولار للحوالات التي تساوي أو تزيد على (200,000) مئتي ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.

3. حوالة صادرة الى فروع المصارف الأخرى داخل فلسطين من خلال نظام الدفع بالتجزئة (ACH) تستوفى من طالب التحويل:

أ. بواقع (2) دولارين لكل ملف ورقي يحتوي على (1-2) وحدة أو (1) دولار واحد للملف الإلكتروني.

ب. بواقع (5) خمسة دولارات لكل ملف ورقي يحتوي على (3-10) وحدات أو (2) دولارين للملف الإلكتروني.

ت. بواقع (10) عشرة دولارات لكل ملف ورقي يحتوي على (11-50) وحدة أو (5) خمسة دولارات للملف الإلكتروني.

ث. بواقع (15) خمسة عشر دولار لكل ملف ورقي يحتوي على أكثر من 50 وحدة أو (8) ثمانية دولارات للملف الإلكتروني.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ج. بواقع (30) ثلاثين دولار لكل ملف تتجاوز فيه قيمة الحوالات عن (200,000) مثني ألف دولار وتقل عن (500,000) خمسمائة ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ويستثنى من ذلك الحوالات المتعلقة برواتب موظفي القطاع العام.

ح. بنسبة (0.006%) وبحد أقصى (50) خمسين دولار لكل ملف تبلغ فيه قيمة الحوالات (500,000) خمسمائة ألف دولار أو أكثر أو ما يعادلها بالعملات الأخرى ويستثنى من ذلك الحوالات المتعلقة برواتب موظفي القطاع العام.

4. حوالة صادرة من المصرف الوافد إلى الإدارة العامة للمصرف أو أحد فروعها في البلد الأم وفقاً للآتي:
أ. بواقع (3) ثلاثة دولارات للحوالات التي تساوي أو تقل عن (10,000) عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى إذا تم التحويل من خلال الفرع و(1) دولار واحد في حال تم التحويل من خلال القنوات الالكترونية.

ب. بواقع (5) خمسة دولارات للحوالات التي تزيد على (10,000) عشرة آلاف دولار وتساوي أو تقل عن (50,000) خمسين ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى إذا تم التحويل من خلال الفرع و(1) دولار واحد في حال تم التحويل من خلال القنوات الالكترونية.

ت. بواقع (10) عشرة دولارات للحوالات التي تزيد على (50,000) خمسين ألف دولار وتقل عن (200,000) مثني ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى إذا تم التحويل من خلال الفرع و(2) دولارين في حال تم التحويل من خلال القنوات الالكترونية.

ث. بنسبة (0.005%) وبحد أقصى (100) مئة دولار للحوالات التي تساوي أو تزيد على (200,000) مثني ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ج. يضاف الى قيمة العمولة الواردة في الفقرات (4/أ، 4/ب، 4/ت، 4/ث) من هذه المادة أي تكاليف فعلية للمصارف المراسلة أو مستلمة الحوالة.

5. حوالة صادرة الى فروع المصارف الأخرى خارج فلسطين وفقاً للآتي:
أ. بواقع (7) سبعة دولارات للحوالات التي تساوي أو تقل عن (10,000) عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

ب. بواقع (15) خمسة عشر دولار للحوالات التي تزيد على (10,000) عشرة آلاف دولار وتساوي أو تقل عن (20,000) عشرين ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ت. بواقع (30) ثلاثين دولار للحوالات التي تزيد على (20,000) عشرين ألف دولار وتساوي أو تقل عن (75,000) خمسة وسبعين ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
- ث. بنسبة (0.04%) وبحد أقصى (200) مئتي دولار للحوالات التي تزيد على (75,000) خمسة وسبعين ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
- ج. يضاف الى قيمة العمولة الواردة في الفقرات (5/أ، 5/ب، 5/ت، 5/ث) من هذه المادة أي تكاليف فعلية للمصارف المراسلة أو مستلمة الحوالة.
6. تعديل حوالة صادرة نتيجة عدم دقة المعلومات المقدمة من العميل بواقع (5) خمسة دولارات.
7. حوالة واردة من خارج فلسطين وذلك على النحو الآتي:
- أ. بواقع (2) دولارين للحوالات التي تساوي أو تقل عن (5,000) خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
- ب. بواقع (4) أربعة دولارات للحوالات التي تزيد على (5,000) خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
- ت. يستثنى من أحكام هذه الفقرة الحوالات الواردة بعملة الشيقل أو التي تنص على الرمز OUR.
8. الاستعلام عن حوالة صادرة الى مصارف أخرى خارج فلسطين بواقع (7) سبعة دولارات، يضاف إليها أي تكاليف فعلية تخص المصارف المراسلة أو مستلمة الحوالة.

مادة (8)

التسهيلات الائتمانية/ التمويلات

- يكون الحد الأقصى للعمليات المسموح للمصرف استيفاؤها على التسهيلات الائتمانية/ التمويلات على النحو الآتي:
1. منح تسهيلات ائتمانية أو تجديدها أو زيادة سقفها بنسبة (0.5%) سنوياً وبحد أقصى (1%) على مدار عمر الائتمان للعميل الفرد، وبنسبة (1%) سنوياً وبحد أقصى (2%) على مدار عمر الائتمان للعميل الاعتباري.
 2. إلغاء التسهيلات/ التمويلات بناءً على طلب العميل بعد موافقة الإدارة على المنح وقبل التنفيذ بواقع (5) خمسة دولارات للعميل الفرد و(10) عشرة دولارات للعميل الاعتباري.
 3. جدولة التسهيلات المتعثرة بنسبة (1%) لكل جدولة من الرصيد الإضافي.
 4. استبدال كفيل بواقع (5) خمسة دولارات، تستوفى من المدين عن كل كفيل.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. تعديل أو تغيير الضمان العيني بواقع (10) عشرة دولارات.
6. تأجيل قسط أو أكثر بنسبة (1%) من قيمة الأقساط المؤجلة للعميل شريطة ألا تزيد عن (10) عشرة دولارات للعميل الفرد.
7. السداد المبكر للتسهيلات الائتمانية/ التمويلات وفقاً للآتي:
أ. بنسبة (0.5%) من الرصيد المراد تسديده للعميل لفرد.
ب. بنسبة (1.5%) للعميل الاعتباري من الرصيد المراد تسديده.
8. سقف غير مستغل بنسبة (1%) سنوياً، تستوفى من العميل الاعتباري.

مادة (9)

الشيكات

يكون الحد الأقصى للعمليات المسموح للمصرف استيفاؤها على الشيكات على النحو الآتي:

1. اصدار دفتر شيكات عادي بواقع (0.40) أربعون سنتاً لكل ورقة شيك.
2. اصدار دفتر شيكات تجاري بواقع (0.75) خمسة وسبعون سنتاً لكل ورقة شيك، ويجوز استيفاء عمولة إضافية بحدود التكلفة في حال طلب العميل أية إضافات على ورقة الشيك.
3. شيك معاد لعدم كفاية الرصيد بواقع (15) خمسة عشر دولار لكل شيك، وتستوفى العمولة من مصدر الشيك ويحظر استيفاؤها من المستفيد، وبواقع (20) دولار على الشيكات المعادة من خلال المقاصة الاسرائيلية.
4. شيك معاد لأسباب فنية بواقع (10) عشرة دولارات، تستوفى في حالة إعادة الشيك بسبب اختلاف التوقيع أو اختلاف التفقيط أو عدم توقيع الساحب على التعديل، وتستوفى العمولة من مصدر الشيك ويحظر استيفاؤها من المستفيد، وتشمل الشيكات المعادة مقاصة اسرائيلية.
5. إيداع الشيكات الآجلة برسم التحصيل بواقع (0.30) ثلاثون سنتاً لكل شيك.
6. سحب شيكات من التحصيل بواقع (0.50) خمسين سنتاً لكل شيك.
7. تحصيل الشيكات التي تساوي أو تقل قيمتها عن (10,000) عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بواقع (0.50) خمسين سنتاً لكل شيك، وتكون العمولة شاملة لتكلفة تقاص الشيكات على نظام مقاصة الشيكات الالكتروني الذي تشرف عليه سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

8. تحصيل الشيكات التي تزيد قيمتها على (10,000) عشرة آلاف دولار وتساوي أو تقل قيمتها عن (40,000) أربعين ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بواقع (2) دولارين لكل شيك، وتكون العمولة شاملة لتكلفة تقاص الشيكات على نظام مقاصة الشيكات الإلكتروني الذي تشرف عليه سلطة النقد.
9. تحصيل الشيكات التي تزيد قيمتها على (40,000) أربعين ألف دولار وتساوي أو تقل قيمتها عن (100,000) مائة ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بواقع (5) خمسة دولارات لكل شيك، وتكون العمولة شاملة لتكلفة تقاص الشيكات على نظام مقاصة الشيكات الإلكتروني الذي تشرف عليه سلطة النقد.
10. تحصيل الشيكات التي تزيد قيمتها على (100,000) مائة ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى بواقع (10) عشرة دولارات لكل شيك، وتكون العمولة شاملة لتكلفة تقاص الشيكات على نظام مقاصة الشيكات الإلكتروني الذي تشرف عليه سلطة النقد.
11. تحصيل الشيكات المسحوبة على مصارف إسرائيلية (المشترأة والآجلة) بواقع (1) دولار واحد لكل شيك أو التكلفة الفعلية أيهما أقل.
12. إيقاف الشيك بواقع (5) خمسة دولارات لكل معاملة إيقاف بغض النظر عن عدد الشيكات أو تسلسلها.
13. تصديق شيك بواقع (5) خمسة دولارات لكل شيك.
14. إصدار شيك مصرفي بواقع (20) عشرين دولار لكل شيك، وبنسبة (0.01%) وبحد أقصى (50) خمسين دولار للشيكات التي تساوي أو تزيد على (200,000) مئتي ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى. تستوفى في حال طلب العميل إصدار الشيك.
15. تحصيل الشيكات الأجنبية بواقع (30) ثلاثين دولار لكل شيك، ويضاف إليها عمولة سويقت.
16. صرف الشيكات الواردة على حساب العميل من خارج فلسطين وفق أحكام المادة (7) من هذه التعليمات.

مادة (10)

عمولات غير محددة القيمة

يحظر على المصرف استيفاء أي من العمولات التالية قبل الحصول على موافقة العميل:

1. إصدار أو تجديد بطاقة ائتمان أو إصدار بدل تالف أو فاقد.
2. السحب النقدي بواسطة بطاقة الائتمان.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. طلب استرداد حوالة شريطة ألا تتجاوز قيمة العمولة التكاليف الفعلية التي يتكبدها المصرف.
4. الشيكات المرتجعة الخارجية (خارج فلسطين) شريطة ألا تتجاوز قيمة العمولة التكاليف الفعلية التي يتكبدها المصرف.
5. فتح أو الغاء اعتماد مستندي.
6. تغطية أو تبليغ أو تحويل أو تمديد أو تعزيز اعتماد مستندي.
7. منح سقوف اعتماد.
8. تداول مستندات الاعتماد.
9. تقديم أو الاحتفاظ بمستندات مخالفة لشروط الاعتماد.
10. تعديل شروط اعتماد (صادر/ وارد).
11. طلب شهادة خاصة بالاعتماد.
12. إصدار بوالص تحصيل.
13. تحويل بوالص تحصيل.
14. تجبير بوالص الشحن.
15. إعادة المستندات لعدم الدفع/ عدم القبول.
16. قبول سحب زمني مكفول/ غير مكفول.
17. السحب المؤجل الوارد.
18. كفالة سحبيات صادرة/ واردة.
19. تأخير تسديد سحب مقبول مكفول.
20. منح سقف سحبيات.
21. إصدار وتمديد وتعزيز وتعديل كفالة بكافة أنواعها.
22. منح سقف كفالات.
23. خصم كمبيالة.
24. تحصيل كمبيالة وإعادة كمبيالة غير مدفوعة.
25. الصناديق الحديدية (الأمانات).



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (11)

الرسوم والعمولات الأخرى

1. مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه التعليمات، يجوز للمصرف عند تقديم برامج أو مجموعة من المنتجات والخدمات المصرفية توقيع اتفاقيات تسعير خاصة مع العميل الاعتيادي؛ وبما يشمل تحديد قيمة العمولة لكل منتج أو خدمة.
2. يحظر على المصرف استيفاء أي رسوم أو عمولات غير واردة في هذه التعليمات قبل الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

مادة (12)

سقوف القنوات الالكترونية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. ألا يقل الحد الأدنى لسقف السحب اليومي للبطاقات المدينة من خلال أجهزة الصراف الآلي عن (2,000) ألفي دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، ما لم تقرر سلطة النقد خلاف ذلك بناءً على طلب المصرف.
2. ألا يقل الحد الأدنى لسقف السحب اليومي من خلال المفتاح الوطني عن (1,000) ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

مادة (13)

الاعفاء

تُعفى الحسابات الشخصية لكل مما يلي من أحكام المادة (3) فقرة (1) من هذه التعليمات:

1. الأفراد المعوقين وفق أحكام القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين.
2. كل شخص تجاوز عمره (70) السبعين عاماً.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (14)

أحكام عامة

1. لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات تستوفى الرسوم أو العملات بعملة الدولار الأمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة.
2. لغايات احتساب الرسوم والعملات، يجب على المصرف اعتماد أسعار صرف العملات وفق نشرة الأسعار المعتمدة لديه بتاريخ قيد الرسوم والعملات على حسابات العملاء.
3. تستوفى عمولة المفتاح الوطني والتقارير الائتمانية وفقاً للتعليمات النافذة.
4. يجب على المصرف الإعلان عن جدول الرسوم والعملات بشكل واضح ومقروء في كافة الفروع والمكاتب وعلى الموقع الإلكتروني.
5. يجوز للمصرف تنفيذ عمليات السحب النقدي أو صرف الشيكات نقداً من خلال الفرع للمبالغ التي تساوي أو تزيد على (50,000) خمسين ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، خلال مدة أقصاها يومي عمل.

مادة (15)

العقوبات

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (16)

الإلغاء

1. تُلغى التعليمات رقم (7) لسنة 2014 بشأن الرسوم والعملات.
2. تُلغى التعليمات رقم (4) لسنة 2016 بشأن تعديل تعليمات الرسوم والعملات رقم (2014/07).
3. تُلغى التعليمات رقم (6) لسنة 2021 بشأن عمولة الإيداع النقدي على عملة الشيك الإسرائيلي.
4. تُلغى التعليمات رقم (1) لسنة 2023 بشأن الرسوم والعملات المصرفية.
5. يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (17)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ 2023/06/01، ويجوز للمصارف التي تحتاج إلى وقت لتعديل أنظمتها للاستجابة لمتطلبات هذه التعليمات التقدم بطلب خطي لسلطة النقد بشأن الفترة الزمنية اللازمة لتطبيق التعليمات وتحديد الأجزاء والعمولات المراد تأجيل تطبيقها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ 2023/04/27م.

د. فراس ملحم
المحافظ

نام